

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246659-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ المكلف سجل تجاري (...) رقم مميز (...)
المستأنف ضده ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 17/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً الدكتور/ ...

عضوأ الدكتور/ ...

عضوأ الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 18/12/2024م، من/، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-240158) الصادر في الدعوى رقم (-Z-240158-2024) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأني:

1- رفض اعتراف المدعية على بند استثمارات وأصول مالية للأعوام من 2011م وحتى 2014م.

2- إثبات انقضاء الخصومة في بند جاري الشركاء عن عام 2012م أطراف ذات علاقة بمبلغ (45000) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- إثبات انقضاء الخصومة في بند صافي ربح الشركة الدفتري عن عام 2014م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- إثبات انقضاء الخصومة في بند احتياطيات عن عام 2014م بمبلغ 2,144 ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246659-2024)

5- إثبات انقضاء الخصومة في بند ممتلكات عن عام 2014م بمبلغ 8,445,394 ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2022-368) الصادر بتاريخ 12/10/2022م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلّق القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 17/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 11:30 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم(...), بصفته ممثل عن المستأنفة بموجب العقد المستقل لإدارة الشركة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة/ ... هوية وطنية رقم(...), بمحض تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية لعامي 2013م و2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حکم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246659-2024)

رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفقاً للمذكورة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... وعليه فإننا نوافق الهيئة الموقرة على استبعاد حسم استثمارات عام 2013م (14,613,861 ريال) وعام 2014م (5,128,208 ريال) بسبب وجود حركة بيع خلال هذين العامين"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية لعامي 2013م و2014م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، حيث إنه لا تشريف على الدائرة بالأذذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة إليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائدة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مکمن النزاع فيه وانتهت بتصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-240158) الصادر في الدعوى رقم (Z-240158-2024) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية للأعوام من 2011م حتى 2014م):
 - أ- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2011، 2012م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246659

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246659-2024)

بـ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عامي 2013، 2014).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.